

134108 - متى يقوم المأموم إذا سمع الإقامة؟

السؤال

متى أقوم عند الإقامة؟ أيكون القيام بسماع الله أكبر أثناء الإقامة أم بعد لا إله إلا الله في الإقامة؟ هل هناك إقامة لصلاة السنة أو التوافل أو الوتر وغيرها من الصلوات التي نصليها بشكل فردي؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

اختالف أهل العلم رحمهم الله تعالى في الوقت الذي يقوم فيه المأموم للصلاة على أقوال ذكرها النووي رحمه الله في المجموع (3/233) وهي كما يلي :

القول الأول : يقوم إذا شرع المؤذن في الإقامة ، وبه قال عطاء والزهري .

القول الثاني : يقوم إذا قال : حي على الصلاة ، وبه قال أبو حنيفة .

القول الثالث : يقوم إذا فرغ المؤذن من الإقامة ، وبه قال الشافعي .

القول الرابع : ليس للقيام وقت محدد ، بل يجوز للمصلي القيام في أول الإقامة ، أو أثناءها ، أو آخرها . وبه قال المالكية .

القول الخامس : يسن القيام عند قول المؤذن "قد قامت الصلاة" إن رأى المأموم الإمام ، فإن لم يره ، فإنه يقوم عند رؤيته لإمامه ، وبه قال الإمام أحمد .

وليس هناك دليل واضح من السنة على أحد هذه الأقوال ، وإنما هي اجتهادات من الأئمة ، حسب ما ظهر لكل منهم .

وعليه ، فالأمر في هذا واسع فللأموم أن يقوم متى شاء في أول الإقامة أو أثناءها... لكن دلت السنة على أن المؤذن إذا أقام الصلاة ولم يدخل الإمام المسجد فإن المأمومين لا يقومون حتى يروه .

فعن أبي قتادة رضي الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا أقيمت الصلاة فلا تثوموا حتى تروني) رواه البخاري (637) ومسلم (604) وفي رواية لمسلم : (حتى تروني قد خرجت) .

قال ابن رشد المالكي : "... فإن صح هذا - أي حديث أبي قتادة المتقدم - وجب العمل به ، وإلا فالمسألة باقية على أصلها المعفو عنه ، أعني أنه ليس فيها شرع ، وأنه متى قام كل واحد ، فحسن" انتهى من "الموسوعة الفقهية" (34/112) .

وسائل الشیخ محمد بن عثیمین رحمه الله : هل ورد في السنة وقت محدد للقيام للصلوة عند الإقامة؟

فأجاب :

"لم ترد السنة محددة لموضع القيام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تقوموا حتى تروني) فمتى قام الإنسان في أول الإقامة، أو في أثنائها، أو عند انتهائها فكل ذلك جائز" انتهى.

"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (13/8).

ثانياً :

لا تشرع الإقامة لغير الصلوات الخمس .

قال النووي رحمه الله : " لا يشرع الأذان ولا الإقامة لغير الخمس ، سواء كانت منذورة أو جنازة أو سنة وسواء سن لها الجماعة كالعيدين والكسوفين والاستسقاء أم لا كالضحى... وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف" انتهى من "المجموع" (3/83) بتصرف يسير.

وانظر جواب السؤال رقم (9360).

والله أعلم